



الدولة المارقة.. قراءة في دلالة المفهوم

Rogue State: A Reading into the Meaning of the Concept

م.م / قاسم محسن رحيم مركز بابل للدراسات - العراق

qm598828@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025 - 08 - 17	تاريخ القبول: 2025 - 08 - 24	تاريخ النشر: 2025 - 09 - 06
-------------------------------	------------------------------	-----------------------------

الملخص:

بعد تنامي صياغة الدولة الديمقراطية التي جاءت نتيجة تنامي حقوق الإنسان وأزمة المشروع التي تعاني منها كثيرا من الدول وخاصة دول العالم الثالث وهذا ما جعل الفرصة أمام الدول ذات المصلحة لأن تأخذ مسألة التقدم الديمقراطي أسلوب ضغط على الدول التي لا تتفق مصالحها معها وخصوصاً الدول التي لا تقبل الدوران في فلكها، من جهة أخرى تستخدم الدول غير الديمقراطية مسألة السلطة والسيادة الوطنية واستنكار الضغوطات الخارجية عليها باتجاه تكوين تغيير ديمقراطي حتى تطيل من عمر وجودها، في عالم يتواجد فيه مصالح متوافقة ومصالح متعارضة كان لابد من خروج برامج سياسية مختلفة وأحيانا متباينة قد يعمل أصحابها على كثير من الأصعدة: حماية للمصالح الحالية والمستقبلية، أمام هذه الحالة الدقيقة خرجت في العالم فكرة تمكين الديمقراطية والشرعية بطريقة علمية من طرف جهات غير رسمية وذلك حتى لا يكون وصف الديمقراطية هبة من الدول العظمى للأنظمة التي ترضى عليها في حين توصف دول أخرى بالدول المارقة، من جهة أخرى تنوي هذه المنظمات ومراكز الأبحاث قطع الطريق على تلك الحكومات التي تتخفى من وراء بعض الشكليات الديمقراطية في حين أنها لا تمت للديمقراطية بأي صلة، على الرغم من أن بعض محاولات قياس الديمقراطية تنصف بكثير من الموضوعية متى كانت الدراسة بعيدة عن جماعات الضغط إلا أنها في بعض الأحيان تتقارب تأثيرات تجعلنا نتساءل عن مدى مصداقية هذه الدراسات فلقد عمل بيت الحرية/Freedom House - على تصنيف إسرائيل ضمن الدول الحرة وفي جهة أخرى بعض الدول العربية التي تشهد الكثير من التغيرات والحراك السياسي لم تخرج من بوتقة (الدول المارقة) ولم تصنف أبدا كدول حرة ولو جزئياً في تقارير المنظمة هذه، أمام مثل هذا الوضع سعيينا في البحث هذا إلى توصيف التسميات التي تطلق على الدول ابتداء من مفهوم الدولة العام وصولاً لمفهوم الدول ذات السيادة.. وصولاً إلى بيان واقعية مفهوم الدولة المارقة بوصفه مفهوم أخذ طابع سياسي مصلي وقفت وراءه الولايات المتحدة الأمريكية التي تكون هي والكيان الصهيوني أقرب لهذا المفهوم والخصائص التي أصبحت واقعا عمليا يرسم بدلالته التطبيقية سياستهما المصلحية الراغبة على الدوام ادراج دول ما بسبب تقاطعها معهم تحت هذا المفهوم الذي يعد أقرب تسمية للولايات المتحدة الأمريكية التي خرقت القواعد والقوانين الدولية تبعاً لمصالحها، ومن بين دلائل ذلك خرقها قرارات مجلس الأمن الدولي حينما شنت عدوانها الغاشم على العراق عام ٢٠٠٣م ولا يمكن تغافل ما يجري من حرب الإبادة التي يشنها الكيان الصهيوني الغاصب على فلسطين ومنذ عقود من الزمن يضاف لهذا الإرهاب الصهيوني على غزة أنه كيان يمتلك أسلحة دمار شامل وبيتعد بل يخرق قواعد وقوانين وقرارات المنظومة الدولية.. فحري بهما أن يدرجوا كدول أو فواعل مارقة .



المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

Algerian Journal of Historical and Legal Studies

الرقم الدولي: I.S.S.N: 1025-2437

الرقم الدولي التسلسلي الالكتروني: E.I.S.S.N: 6510-2600

المجلد: 10 العدد: 02 - تاريخ النشر: 06 سبتمبر 2025

الدولة المارقة.. قراءة في دلالة المفهوم - ص (85 - 110)

م.م / قاسم محسن رحيم



Abstract:

In our contemporary days, the status of democracy has increased for several reasons, including the growth of human rights and the legitimacy crisis that many countries suffer from, especially Third World countries. This has given the opportunity to countries with an interest to adopt the issue of democratic progress as a method of pressuring countries whose interests do not align with theirs, especially countries that do not accept to revolve around them on the other hand, non-democratic states use The issue of national authority and sovereignty and the denunciation of external pressures on it towards the formation of democratic change in order to prolong its existence, in a world in which there are compatible interests and conflicting interests, it was necessary to emerge with different and sometimes divergent political programs whose owners may work on many levels; to protect current and future interests. In the face of this delicate situation, the idea of empowering democracy and legitimacy in a scientific manner emerged in the world by unofficial parties, so that the description of democracy is not a gift from the great powers to the regimes that approve of it, while other countries are described as rogue states on the other hand, these organizations and studies centers intend to block the path of those governments that hide behind some democratic formalities while they have no connection to democracy in any way although some attempts to measure democracy are characterized by a great deal of objectivity when the study is far from pressure groups, sometimes the effects converge, making us question the credibility of these studies. Freedom House has distributing Israel among the free countries on the other hand, some Arab countries that are witnessing a lot of changes and political movement have not emerged from the crucible of "rogue states" and have never been classified as free countries, even partially, in these organization's reports. Faced with such a situation, we sought in this research to describe the names given to countries, starting from the general concept of the state and arriving at the concept of sovereign states.



المقدمة:

يعرف عن الدولة بأنها كيان مؤسساتي قائم على عدة عناصر كالشعب والأرض والسلطة والسيادة يؤدي دوره المنصوص عليه في التشريعات الدستورية والقانونية سواء كانت الوطنية منها أم الدولية كالمواثيق والمعاهدات والأعراف الدولية والقوانين والقواعد المنظمة لعمل الدول ونشاطها الداخلي والخارجي ، تهدف ممارساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى تحقيق التقدم والازدهار وتحسين معيشة الأفراد فيها، يتشكل العالم من دول متعددة وهي متنوعة الأشكال والأنظمة أما معاهدة مونتيفيديو بخصوص حقوق ومسؤوليات الدول فقد وصفت الدولة بأنها: كيان ذو شعب دائم، دولة محددة وسلطة قادرة على فرض السيطرة الفعالة على أراضيها، وإدارة العلاقات الدولية مع دول الأخرى.

أهمية البحث:

يتحقق الوجود القانوني للدولة بوجود أركانها الثلاثة (السكان- والأرض- والسلطة السياسية النافذة)، يترتب على هذا الوجود نيل المكانة الدولية عبر الاعتراف من الدول القائمة.

ونصل إلى ذلك بالاعتراف بالدولة الجديدة ، أي التسليم من خلال الدول القائمة بشرعية هذه الدولة وقبولها في النظام الدولي ثبت في الفقه الدولي أن الاعتراف لا يُعد ركناً تأسيسياً للدولة، بل هو إجراء تكميلي لاحق لقيامها الفعلي. فوجود الدولة سابق قانونياً على الاعتراف بها، إذ يستحيل الاعتراف بكيان غير قائم. يظل الاعتراف مجرد تصديق على واقع قائم سابقاً، ولا يُنشئ شخصية دولية من العدم.

استقر الفهم المعاصر على أن الاعتراف إجراء منفصل عن نشأة الدولة، فقيام الكيان القانوني مشروط باستيفاء الأركان الأساسية دون شرط الاعتراف المسبق.

ولما كان هذا الوضع عبارة عن بيان لأمر واقعي سابق عليه ، فهو لا يصبح بهذه الحالة من عناصر الدولة . ثم يكون للاعتراف وضع إعلامي بامتياز لا وضع إنشائي ، ويكون من نتائجه . ان تظهر الدولة وتلمع بين باقي الدول من محيطها الخارجي .



واستناداً لما قيل سابقاً ، فإن عدم الاعتراف بالدولة الجديدة الموجودة ، هذا لا يمنع أن يكون للدولة هيبتها الدولية وما يستوجب على ذلك من حقوق ، وما يترتب عن هذا الامتناع هو تقصّد لعدم ممارستها حقوقها ، بسبب عدم تشكيل مبادلات سياسية بينها وبين غيرها من الدول التي امتنعت عن التعامل معها ، وبالتالي فإن مسار بعض الدول المهيمنة بالاعتراف من عدمه ظهر مصطلح الدول المارقة والدول الشرعية والتي سنتطرق لهم فيبحثنا .

أهداف البحث:

تتمثل الأهداف التي يسعى الوصول إليها البحث فيما يلي:

2 تعريف الدولة وتعريف الدولة المارقة .

2 قراءة موضوعية لدلالة مفهوم مصطلح الدولة المارقة والوقوف على اصل حقيقة التسمية مع بيان للدول والكيانات أو الفواعل الدولية التي يفترض أن توصف بأنها كيان أو دولة مارقة

2 يهدف إلى إجراء مقارنة بين الدول ذات الشرعية الدولية مع الدول المارقة بوصفه مفهوم اطلقته الدولة المتخفية خلف غطاء الديمقراطية والمفاهيم المعاصرة وهي في حقيقة أمرها دولة مارقة .

إشكالية البحث

تدور إشكالية البحث حول حقيقة مفهوم الدولة المارقة كقراءة لدلالة هذا المفهوم فهل هو مفهوم موضوعي أم إنه مفهوم ينطلق من نظرة فوقية من جهة ومن جهة أخرى هو مفهوم سياسي مصلي؟ فما هي اصل حقيقة التسمية؟ وما القراءة الموضوعية والمهنية لدلالة هذا المفهوم الذي أخذ يتخذ تسميات وتطورات لحقيقة واحدة بتسميات ظاهرها مختلف ومفادها واحد؟



فرضية البحث:

تدور فرضية البحث حول حقيقة تسمية دولة ما بأنها مارقة.. فيما تغفل أو يتغافل مطلقا هذا المفهوم بشكل واضح وجلي لدول وكيانات دولية بأنها ومن المفترض إنها منتهكة وخارقة للقوانين والمواثيق والمعاهدات والأعراف الدولية وهي بذلك أحق بأن تسمى دول وكيانات دولية مارقة غير أن المطلق لهذه التسمية وهو يسيطر على مقاليد ومفاتيح اللعب المختلفة والمتباينة في الساحة الدولية والعالمية الأمر الذي ساق المفهوم وتطبيقاته على نماذج مختارة اختلفت معه اختلافا مصليا.. فيما ابعده عن الأخرى التي تتفق مصالحها معها .. وبهذا افتقد المفهوم وتطبيقاته للمعايير والمقاسات الموضوعية .

هيكلية البحث :

توزع البحث إلى مبحثين الأول تناول المدخل المفاهيمي ومدلولات وذلك عبر مطلبين ، فيما تناول المبحث الثاني وعبر مطلبين أيضا القراءة الدلالية بعدما طبقنا مفهوم الدولة المارقة كقراءة دلالة على النماذج التي ادرجتها الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها دول مارقة وقراءة هذا المفهوم بما يحمل من خصائص ومعايير ودلالات واضحة وتطبيقها على يقف خلف هذه التسمية وهل تنطبق عليه أم لا؟! وعندها استكمل المفهوم شروط إطلاقه على الولايات المتحدة الأمريكية وعلى غيرها من الفواعل الدولية والعالمية كالكيان الصهيوني .

المبحث الأول:

مدخل مفاهيمي: مفهوم الدولة ومفهوم الدولة المارقة

المطلب الأول :مفهوم الدولة لغة واصطلاحاً

سنحاول من خلال هذا المطلب الحديث عن المعنى اللغوي والإصطلاحي للدولة، وكذلك المعنى القانوني لها.



أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للدولة:

لغويًا: ترد كلمة "الدولة" بتشديد الدال مع فتحها أو ضمها ، وتدل على التداول في المال والحرب. يُقال بالضم للمال وبالفتح للحرب، كما تُجمع على "دُول" بضم الدال وفتح الواو، و"دُول" بكسر الدال الإدالة تعني الغلبة، فيُقال "أدِيل لنا" أي انتصرنا، مصطلح "الدولة" يستمد دلالته من معنى الغلبة والسيطرة () . حيث ورد ذكر الدولة في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾ [سورة الحشر.]،

تعرف الدولة اصطلاحاً بأنها تجمع سكاني يعيش في أرض معينة، ويخضع لحكومة سياسية معينة، وهذا التعريف يحظى بقبول واسع لدى الفقهاء وأصحاب الرأي لاشتماله على العناصر الجوهرية: السكان، الإقليم، والسلطة أو الحكومة وإن اختلفوا في ترتيب التعريف، ويرجع هذا التباين إلى أن كل عالم أو باحث يعبر في تعريفه عن منظوره القانوني للدولة () .

ثانياً: مدلولات كلمة الدولة:

دلت كلمة "دولة" تاريخياً على وجود مجتمع ينقسم فيه السكان بين حاكم ومحكوم ، حيث من شروط تكون الدولة عبر الزمن وجود رقعة أرضية تتوفر فيها مقومات الحياة الأساسية. تجذب هذه الموارد (ماء وغذاء ومرعى والطقس الجيد) السكان للاستقرار، فيبدأ المجتمع أولاً صغيراً ثم يتكاثر تدريجياً عبر الأجيال

هذا التطور الاجتماعي يبدأ من الأسرة الصغيرة المحكومة بالأب، ثم يتسع إلى عشيرة أكبر يحكمها شيخ، فتتطور باضطراب عبر أشكال متعددة لتشكل قرية. ثم تتجمع القرى، فتصبح مدينة، ومع تزايد المدن تتشكل ()

الدولة التي تديرها حكومة تمثل أبناء الشعب، ولكن الدولة كيان نظري مجرد، ولا تتجسد مادياً إلا عبر ممارسة السلطة، ووجودها قائم بإيمان السكان بها، وهي تشبه الكيانات القانونية المعيارية المختلفة .



• الدولة حسب رأي الفلاسفة():

إن رأي الفلاسفة في الدولة يمثل تحليل أركانها وعناصرها ووظائفها. نستعرض أولاً تعاريفهم لمصطلح الدولة التي جاؤوا بها:

1-الباحث (كاري مالبيج الفرنسي):

عرّف الدولة كمجموعة بشرية تستقر على إقليم محدد، تخضع لنظام خاص يمنح امتيازات لجهة معينة تمتلك سلطة الأمر والإكراه

2-الباحث بارتلي الفرنسي: رآها مؤسسة سياسية تربط الأفراد عبر تنظيمات متطورة () .

3-د. محسن خليل وصف الدولة بأنها جماعة بشرية تقطن بإقليم جغرافي ثابت، وتخضع لسلطة سياسية مستقلة عن أشخاصها

4-د. كمال العالي عدّ الدولة مجموعة سكانية متجانسة تستقر دوماً في إقليم، وتخضع لسلطة عامة منظمة وقاهرة.

5-الدكتور بطرس غالي و الدكتور خيرى عيسى في كتاب التصورات الحديثة في علم السياسة عن الدولة: مجموعة بشرية مستقرة على إقليم محدد، تخضع لسلطة سياسية منظمة تمارس السيادة. تتكون من ثلاثة أركان أساسية: (١) الشعب، (٢) الإقليم، (٣) الحكومة السيادية.

6- اما بالنسبة للباحث defoe حدد الدولة بأشخاص يستقرون في أرض محددة ويخضعون لسلطة سيادية ، تتبنى التكليف كي تحقق صالح الغير ، لاتخرج في ذلك عن مبادئ القانون حيث يحدد أربعة أركان للدولة هي : (١) الأفراد، (٢) الأرض، (3)الحكومة ، (٤) امتلاك القرار

7-الباحث رينه جان دولوي في القانون الدولي قال:الدولة وحدة سياسية تتمثل في تجمع سكاني ضمن رقعة جغرافية (سواء واسعة أو محدودة)، تُدار بسلطة حاكمة قادرة. وأكد أن أركان الدولة ثلاثة: (١) السكان، (٢) الأرض، (٣) الهيئة الحاكمة



8- علي صادق في القانون الدولي العام : الدولة هي كيان قائم على تجمع دائم لجماعة بشرية على إقليم ثابت، تخضع لسلطة سياسية ذات سيادة كاملة.

رابعاً: تعريف الدولة بشكل قانوني:

1- تعريف الدولة في الفكر الليبرالي، بهذا الصدد يمكن سرد التعريفات التالية:

أ- تعريف الدولة من زاوية عناصرها المادية تجب هنا الإشارة إلى تعريف الباحث أندري هورييه الذي عبر فيه أن: الدولة هي مجموعة من البشر تستقر على أرض معينة و تخضع لنظام اجتماعي و سياسي و قانوني معين رأس أولوياته الصالح العام و يستند إلى سلطة مزودة بصلاحيات الإكراه (()).

ب - التنويه إلى تعريف الباحث ليون دوجي الذي يعرف الدولة من ناحية العناصر البشرية: توجد الدولة عندما يحدث في المجتمع اختلاف سياسي بين السكان، حيث يوجد محكومون من جهة وحكام من جهة أخرى. تظهر الدولة كسلطة إدارية عليا لا تخضع لحكومة أخرى، تمارس سلطتها عبر وسائل الإكراه المشروع.

ت - عرف الباحث الفرنسي (جون بيروتي) الدولة بشكل عام كمؤسسة سلطة دائمة ذات سيادة محددة، حيث لا تكون السلطة مؤقتة أو عرضية. فالدولة تحقق مفهوم احتكار السلطة، وهي الكيان المستقل الذي تمارس السلطة باسمه.

2- تعريف الدولة في الفكر الماركسي

يرى كارل ماركس أن الدولة مؤسسة سياسية طبقية، تستخدم وسائل الإنتاج الاقتصادية لممارسة السلطة على الشعب غير المالك، وذلك لضمان مصالح الطبقة الحاكمة وبقاء النظام.

يمكن الإشارة إلى تعريف العميد سليمان الطماوي و الذي قال فيه: الدولة هي مجموعة كبيرة من الأشخاص يقطنون بشكل مستقر إقليمياً معيناً، و تتمتع بالشخصية والقوة المعنوية و النظام والإستقلال السياسي.



الخلاصة النظرية لما سبق:

الدولة مؤسسة سياسية تتشكل عند توفر عناصر أساسية: إقليم وسلطة سياسية تمارس الإكراه المشروع، مع وجود مقومات السيادة الداخلية والخارجية والشخصية المعنوية، إضافة إلى أنها تضم عناصر تكوينية كالقيم والروابط المجتمعية بين الأفراد، مثل الدين واللغة والتاريخ المشترك والنظم الاقتصادية والاجتماعية المقبولة. *ولدينا هنا نفس المرجع السابق(*)

تُظهر الدراسات اختلافاً في تحديد أركان الدولة الأساسية، إذ يرى معظم الباحثين ستة عناصر:

1- السكان

2- الإقليم

3- الحكومة

4- السيادة

5- الاستقلال

6- الاعتراف الدولي

بينما يُحدد آخرون ثلاثة أركان رئيسية فقط :

1- الشعب

2- الأرض

3- السلطة السياسية

يُمثل الرأي الغالب تقسيم الدولة لستة أركان، مع الإشارة إلى شمولية الأركان الأساسية للباقي، حيث سيتم توضيح هذه العلاقة عبر الدراسة التفصيلية لكل ركن :



أولاً: عنصر الشعب :

لا يُعرف تاريخياً قيام أي دولة دون وجود مجتمع بشري، إذ يستحيل وجود كيان سياسي بلا سكان. يُعد وجود السكان شرطاً جوهرياً لقيام الدولة، فلا يُعقل وجود كيان سياسي بلا مجتمع بشري. لا يُشترط عددٌ محددٌ للسكان، إذ توجد دولٌ بعدد سكاني بملايين النسب مقابل دولٍ لا يتجاوز سكانها عشرات الآلاف. المطلب الأساسي توافر كتلة بشرية كافية لتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم ضمن إطار مؤسسي يتجاوز العلاقات الفردية.

ينقسم سكان الدولة إلى ثلاث فئات رئيسية :

- 1-المواطنون : يتمتعون بكافة الحقوق والواجبات ويرتبطون بالدولة برابطة قانونية تامة .
 - 2-المقيمون الدائمون: يتمتعون بحقوق محدودة(كالإقامة والعمل)دون الحقوق السياسية كالتصويت .
 - 3-الأجانب : رعايا دول أخرى يخضعون لإذن إقامة مؤقت لأغراض محددة كالعمل أو الدراسة).
- ثانياً : الأرض (الإقليم):

يشكل الإقليم شرطاً أساسياً لاعتبار الكيان دولةً، ويشمل :

- ② مساحة أرضية محددة بحدود واضحة
 - ② المجال الجوي والإقليم البحري (حتى مسافة 12 ميلاً بحرياً من السواحل)
 - ② البحيرات والجبال والموارد الطبيعية
 - ② يُعترف للدول بحق السيادة على إقليمها بغض النظر عن مساحته أو موقعه الجغرافي
- وفق القانون الدولي
- ويشتمل الإقليم على عدة عناصر أهمها:



اليابسة: وهي رقعة جغرافية محددة تُعرف بالإقليم، تمارس عليها الدولة سيادتها الكاملة، إذ تُعد ركيزة أساسية لوجود الكيان السياسي.

٢ أنواع الأقاليم :

أ- الإقليم الأرضي: يشمل اليابسة التي تقوم عليها الدولة ومدنها، وتُحدد حدوده بوسائل طبيعية كالجبال والأنهار، أو اصطناعية كالأسلاك والعلامات .

ب- الإقليم المائي: حق الدولة في المسطحات المائية المجاورة. اختلفت المعايير التاريخية لتحديده؛ فبعضها اعتمد مدى المدفع (تقريباً ٣ أميال)، وحددته دول أخرى بخمسة أميال، لكن الأكثر شيوعاً اليوم هو الامتداد اثني عشر ميلاً بحرياً .

ج- الإقليم الجوي: المجال الجوي الخاضع لسيادة الدولة، ويمتد فوق إقليمها الأرضي والمائي. حدود هذا الإقليم تتطابق مع الحدود البرية دون تحديد واضح للارتفاع الأعلى له () ..

ثالثاً : السلطة السياسية:

لا يكفي لقيام الدولة وجود جماعة بشرية وإقليم، بل يلزم وجود حكومة تمارس السلطة وتُلزم الأفراد بقراراتها. ويجب أن تحظى هذه السلطة باعتراف المجتمع وخضوعه الطوعي، مما يمنحها الشرعية. لكن هذا لا ينفي ضرورة امتلاكها القوة اللازمة؛ إذ إن ممارسة السلطة لا تتحقق دونها. وعندما تختل هذه القوة، ينهار كيان الدولة، لأنها الضامن الأساسي لفرض وجودها واستمرار هيبته.

• العلاقة بين الحاكم والمحكوم:

ارتبطت السلطة قديماً بفكرة الحاكم المقدس، لكن تطور المجتمعات بدد هذه النظرة، وأبرز أهمية القواعد المؤسسية والرضا الجماعي كأساس للسلطة الشرعية، مع بقاء القوة ركناً لا مساومة فيه لضمان الطاعة .

• التمييز بين صاحب السلطة وبين من يطبقها:



في العصر القديم، برزت حقبة ارتبطت فيها السلطة بشخص الحاكم، نتيجة ربط السلطة السياسية بفكرة الحاكم. ومع تطور المجتمعات، بدأ هذا الارتباط بين السلطة السياسية والحاكم بالاضمحلال، خاصة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، مما أفرز فكرة جديدة هي تجريد السلطة من شخصية الحاكم، والتأسيس لمبدأ الفصل بين السلطة ذاتها وممارستها (الحاكم)..

• ماهية السلطة:

تتميز السلطة السياسية في أي دولة بكونها أصلية لا تتبع سلطات أخرى، بل تُنتج عنها. كما تتميز باختصاصها الشمولي الذي يغطي كل جوانب الحياة داخل الدولة، على عكس السلطات الجزئية المنظمة لجوانب محددة. وتُعد السلطة ضرورة لوجود الدولة، إذ لا تقوم للدولة قائمة بدون سلطة سياسية.

رابعا : الاستقلال :من الضرورات الأساسية للدولة أن تكون مستقلة عن سيطرة الدول الأخرى وغير خاضعة لحكم خارجي. فالدول التابعة - وإن امتلكت شعباً وإقليماً وحكومة ذات سيادة صورية - لا تُعد دولا كاملة لا فتقادها الاستقلال الحقيقي ()

المطلب الثاني : مفهوم الدولة المارقة لغة واصطلاحاً وخصائصها:

يُعد مصطلح "الدولة المارقة" أو "الدولة الخارجة عن القانون" (Rogue state) تصنيفاً تطلقه بعض الدوائر الغربية على دول تُعتبر تهديداً للسلام العالمي. يشير المصطلح إلى انتهاك هذه الدول لمعايير المجتمع الدولي عبر حكومات استبدادية تقمع حقوق الإنسان، أو تدعم الإرهاب، أو تسعى لامتلاك أسلحة الدمار الشامل. رغم توقف الخارجية الأمريكية عن استخدامه رسمياً منذ عام 2000، إلا أن الرئيس ترامب أعاده في خطاب الأمم المتحدة 2017، وتبنته دول أخرى.

يُستخدم المصطلحان "المارق" و"الخارج عن القانون" في الخطابات والاستراتيجيات الأمريكية، حيث يتم التصنيف وفق معايير تخدم المصالح الأمريكية في سياق الأحادية القطبية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي. فقد أطلقت واشنطن وصف "محور الشر" على دول اعتبرتها منافسة



إقليمية، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي شكلت منعطفاً في تصنيف الدول كـ"مارقة" أو "مثيرة للقلق" أو "مهمشة"، مما هيمن على الخطاب السياسي الأمريكي. هنا تبرز أسئلة جوهرية: ما المقصود بالدولة المارقة؟ وما معايير تصنيفها؟ وأوجه الاعتراض على هذا المفهوم؟

مفهوم الدولة والمارقة

قبل التفصيل في مفهوم الدولة المارقة، نعرّف كلاً من "الدولة" و"مارقة" لتوضيح الدلالات اللغوية والاصطلاحية:

الدولة:

لغةً: مصدر "دال"، أو بلد يخضع لنظام سياسي-اقتصادي خاص ().

اصطلاحاً: كيان سياسي يتمتع بشخصية اعتبارية في القانون الدولي، له حقوق وواجبات. هي الوحدة الأساسية في العلاقات الدولية، وتُعرف بأنها "دولة-أمة (State-Nation)" تتمثل في حكومة وسلطة وإقليم محدد.

المارقة:

لغةً: مصدر "مارق". يُقال: "سهم مارق" إذا خرج عن الهدف بسرعة، و"مارق من الدين" إذا خرج عنه ضلالاً ().

مفهوم الدولة المارقة

يقول أنتوني ليك عن الدولة المارقة بأنها الدولة التي تبدي عجزاً مزمناً في التفاعل المستدام مع العالم الخارجي. أما جاك دريدا في تعريفه فيسعى لتفكيكه لمفهوم المرون، حيث استهدف لفظ "المارق" برسيم Voyou أولاً، وربطه بلفظ "de roué" مستخلصاً وجود روابط دلالية متعددة بينهما. فإذا جاز تعريب "défoue" (السفيه) السافل، فإنه يمكن القول أن المارق هو سافل في المحصلة، وهو ذاك الذي يتوفر على ذكاء وقدرة للخروج والتمرد على القوانين الاجتماعية والأخلاقية والسياسية... وهو القادر على الاستهزاء منها والتنصل من طاعتها تنصلاً



تاماً... كذلك يُعتبر في المجال السياسي العاصي أو المرفوض الذي لم ينل رضا الساسة أو أصحاب السلطة () ..

كما تطرق الفقيه خليل حسبين في كتابه "العلاقات الدولية: النظرية والواقع- الأشخاص والقضايا" إلى الدولة المارقة كنظرية مستمدة من المفهوم الأمريكي لها، فيذكر: "الدولة المارقة وفقاً للسياسيين الأمريكيين، هي الدول التي تخالف بانتظام الأعراف والأنظمة الدولية"، ويضيف أن الولايات المتحدة الأمريكية "تعتبر هذه الدول عدائية وتعدّها تهديداً للسلام العالمي، وتصنفها بأنها أنظمة رجعية عدائية تجاه الأجني ولا تحترم قواعد المجتمع الدولي ()".

خصائصها: قد تتورط في تطوير أسلحة الدمار الشامل أو دعم الإرهاب بكافة أشكاله، أو انتهاك حقوق الإنسان بشكل ممنهج.

تطور الدولة المارقة

شهد مفهوم الدولة المارقة تطوراتٍ عدة تبعاً لتغير السياسة الخارجية الأمريكية والمنخرطين في رسمها والتأثير بها. فقد تنوعت تسمياته لكن الجوهر ظل ثابتاً، لذا سنستعرض تطور المفهوم لدى الإدارات الأمريكية المتعاقبة ومراحل استخدامه .

- استخدم الرئيس ريغان (رئيس الولايات المتحدة الأمريكية 1981-1989) مفهوم "إمبراطورية الشر" للإشارة إلى الاتحاد السوفياتي آنذاك، وهو تعبير يعكس النظرة الأمريكية للعدو الرئيسي. هذا الوصف يقترب من مضمون الدولة المارقة، إذ يذكر هنري كيسنجر أن ريغان صرح في مؤتمر صحفي: إن السوفيات "إمبراطورية خارجة على القانون لا تتردد في اقتراف أي جريمة أو كذب أو دسيسة" لتحقيق أهدافها، ما مهّد لوصفه إياهم عام 1983 بـ "إمبراطورية الشر" كتحدٍ أخلاقي صريح .

- عام 1994 نشر أنتوني ليك (مستشار الأمن القومي في عهد بيل كلينتون) مقالاً بمجلة "Foreign Affairs" حدد فيه مفهوم الدولة المارقة، مشيراً إلى أن أمريكا تسعى لنشر الديمقراطية لكن عليها مواجهة دولٍ ترفض هذه المبادئ وتتحداه. فذكر: "يجب أن تصد سياساتنا الدول الخارجة عن القانون التي لا تكتفي بالبقاء خارج المنظومة بل تعتدي على



قيمتنا". وقد حددها في مقالته: كوريا الشمالية، إيران، العراق، ليبيا، وسنذكر لاحقاً معايير وصفها بالمارقة.* نفس المصدر السابق () *

- عام 2000 تطوّر المصطلح مع مادلين أولبرايت (وزيرة الخارجية 1997-2001)، حيث نقلت "واشنطن بوست" تصريحها بأن الدول "المزعجة" التي تمتلك صواريخ ستواجه رداً حازماً. وفي هذا السياق أشار كمال السيد في كتابه "الدولة المارقة: دليل إلى القوة في العالم" (2002) إلى تداول وصف "الدول مسببة القلق".

- تكرر استخدام المفهوم في عهد جورج دبليو بوش (رئيس الولايات المتحدة 2001-2009)، إذ صرح بعد هجمات 11 سبتمبر: "لماذا يكرهوننا؟" في إشارة للإرهابيين وداعميهم، ومنهم ما كان يُسمى "الدولة المارقة" والذي استبدله بـ "محور الشر". هنا ركزت أمريكا على استراتيجية الأمن القومي مع تصعيد الخطاب ضد "الدول المارقة" و"محور الشر".

- تراجع استخدام مصطلح "الدولة المارقة" خلال ولاية باراك أوباما (رئيس الولايات المتحدة 2009-2017)، ليعود المفهوم مع دونالد ترامب (رئيس الولايات المتحدة 2017-2021) الذي أعاده عند تصنيف كوريا الشمالية دولةً مارقةً لاستمرارها في تجاربها الصاروخية والنووية المعايير المتبعة لتصنيف الدول المارقة ()

حدد أنتوني ليك معايير تضبط استراتيجية السياسة الخارجية الأمريكية، وتتمثل في :

1. السعي لامتلاك أسلحة الدمار الشامل: بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، توجهت الولايات المتحدة للحد من حصول الدول على هذه الأسلحة، معتبرة إياها تهديداً لمصالحها والسلام الدولي. وفي هذا السياق، صرح جورج دبليو بوش عام 2002 في صحيفة نيويورك تايمز: "أعظم المخاطر على الحرية تكمن في تقاطع التطرف والتكنولوجيا... فانتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية وتكنولوجيا الصواريخ الباليستية جعل حتى الدول الضعيفة والجماعات الصغيرة قادرة على امتلاك قوة مدمرة. أعداؤنا يصرحون بنياتهم ويصرون على الحصول على هذه الأسلحة... وسنواجههم بكل الوسائل".



2. دعم التنظيمات الإرهابية: عبر التمويل أو التسليح أو التدريب: تُعرّف الولايات المتحدة الدول المارقة بأنها تلك التي تدعم الإرهاب، مما دفعها لإدراج هذا المعيار في استراتيجية الأمن القومي، حيث تعمل على "حرمان الدول المارقة والإرهابيين من التكنولوجيا والخبرة اللازمة لإنتاج أسلحة الدمار الشامل". كما اعتبرت أن جمع المعلومات الاستخباراتية عن هذه المساعدات وتحليلها يُعدّ من صميم أولوياتها .

3. سوء معاملة الشعوب: ترى الولايات المتحدة أن الأنظمة التي تسيء لشعوبها تهدد الديمقراطية التي تسعى لنشرها. فالدول المارقة توصف بأنها دكتاتورية تنتهك حقوق مواطنيها وتُجيز استخدام القوة ضدهم .

4. العداء الصريح للولايات المتحدة: تسعى أمريكا لاحتواء خصومها المعلنين، معترفةً بأنها لا تستطيع مجابهة كل الأعداء، لذا تعتمد معايير لاختيار "التحديات العاجلة". وهذا يؤكد سعيها لانتقاء الأهداف لاحتواء المخاطر().

المبحث الثاني:

القراءة الدلالية وتطبيقات الدولة المارقة

المطلب الأول: الدولة المتسقة مع القانون والمقارنة بينها وبين الدولة المارقة

لا يكفي لوجود الدولة أن يستقر شعبٌ على أرضٍ معينة، إذ يجب أن يقترن ذلك بوجود هيئة حاكمة تمارس سلطةً سياسية يخضع لها الأفراد، ولما كانت هذه الهيئة تملك حق ممارسة السلطة السياسية، فإن لها حق تنظيم شؤون السكان والإقليم بمختلف جوانبه، مما يستلزم خضوع الأفراد لقراراتها وقوانينها. ولا يشترط أن تتبنى الهيئة الحاكمة نظاماً سياسياً محدداً، بل يكفي أن تبسط سلطتها على الإقليم دون منافسة من سلطة أخرى .

هنا يثور التساؤل: هل يجب أن يخضع المحكومين لمبادئ الهيئة الحاكمة؟

يجيب الفقه السياسي بأنه ليس ضرورياً أن تمارس السلطة برضا الشعب، بل يكفي أن تفرض الطاعة بالقوة. مع ذلك، يبقى الرضا عاملاً حاسماً لاستقرار السلطة وبقائها .



وتمييزاً بين أنواع السلطات، يميّز الباحثون بين "السلطة الشرعية" و"السلطة المشروعة".
أبرز خصائص السلطة:

- o سلطة عامة شاملة لكل مناحي الحياة، يخضع لها جميع الأفراد دون استثناء .
- o سلطة أصلية مستقلة لا تستمد وجودها من غيرها، وتُشتق منها جميع السلطات الأخرى .
- o سلطة دائمة لا تتأثر بتغيير الحكام، وتحترق استخدام القوة العسكرية والقانونية .
- o تنفرد بوضع القوانين وضمان تنفيذها بعدالة وحزم..

الإقليم:

وهو الركن الثاني لتأسيس الدولة، ويُقصد به المساحة الجغرافية التي يقيم عليها شعب الدولة وتمارس فيها سيادتها. فلا تكفي جماعة بشرية لتكوين دولة دون استقرارها الدائم على أرض محددة () - حتى لو كان عدد أفرادها محدوداً - بخلاف القبائل البدوية التي لا تستقر على أرض ثابتة رغم خضوعها لسلطة شيخها. ويشمل إقليم الدولة: أراضي البرية، ومياهها الإقليمية، وفضائها الجوي، والمناطق الملحقة بها.

1- الإقليم الأرضي يُعد الإقليم الأرضي ركناً أساسياً لا خلاف عليه في مفهوم الدولة، فهو يمثل المساحة الجغرافية الخاضعة لسيادتها، وتنحصر سلطتها داخل حدوده دون تجاوزها إلى أقاليم الدول المجاورة

وتتنوع طبيعة الحدود بين الدول فمنها الطبيعي كالجبال والأنهار الفاصلة، ومنها الصناعي كالأبراج أو الأسوار، ومنها الوهمي كخطوط الطول والعرض. وكثيراً ما تثور النزاعات الحدودية بين الدول، مما يستدعي حلاً بالاتفاق أو بالاستناد إلى الأعراف الدولية. ويشمل الإقليم الأرضي الأعماق وما تحويه من ثروات طبيعية، إضافة إلى كل المعالم السطحية من وديان وأنهار وهضاب وسهول وجبال.



2- أما الإقليم الجوي على الرغم من تزايد أهميته مع نمو الطيران الدولي في السلم والحرب، لم يخلُ مفهومه من إجماع أكاديمي. فهو يشمل طبقات الجو التي تعلو الإقليمين الأرضي والمائي للدولة. وقد سعت الدول عبر معاهدات دولية لتنظيم الملاحة الجوية ومراقبة الطائرات الأجنبية. إلا أن ثمة ملاحظة فقهية جديرة بالاهتمام: ففكرة السيادة الجوية المطلقة حتى ما لا نهاية - خاصة مع تطور إطلاق الصواريخ والأقمار الصناعية التي تخترق الأجواء دون إذن أو حتى قدرة للدول على رصدها - باتت نظرية يصعب تطبيقها عملياً ().

13- الإقليم البحري للدولة أثار تحديد حدوده جدالات مستمرة. بينما لا خلاف على شموله للبحار والمحيطات والبحيرات الواقعة داخل الحدود البرية، واعتراف الدول بحقوق متاخمة في البحار العامة، فإن نقطة الخلاف تكمن في مدى هذه الحقوق. فقد تباينت المعايير بين من حددها بمدى المدافع (3 أميال بحرية تقليدياً) وبين من وسعها إلى خمسين ميلاً. ورغم شيوع فكرة الأميال الثلاثة في معاهدات دولية سابقة، إلا أنها تراجعت وبقي الخلاف قائماً ().

إلا إنه يوجد ما يشبه الماعز نعم على أن مسافة العلاقة أميال هي الحد الأدنى الذي يمكن للدولة الزيادة فيه ولكن فقط إلى الحد الذي يكون مقبولاً " من الدول الأخرى التي يهملها إلا مر.

فكرة السيادة التي تحظى بأهمية بالغة في الدولة الحديثة، حيث يعتبر أكثر الفقهاء والمفكرين والفلاسفة أن صفة السيادة ترتبط ارتباطاً لا ينفصل بفكرة الدولة بحيث يكون للدولة الكلمة العليا الأمر الأخيرة في شؤون سائر الجماعات والتكوينات، والأفراد المتواجدين تحت لوائها والمتواجدين على إقليمها أو الذين يرتبط وجودهم خارج إقليم الدولة بالدولة نفسها، لقد ذهبَت النظرية الفرنسية إلى اعتبار أن قيام حكومة ذات سيادة كاملة في الداخل والخارج هو شرط لازم لقيام الدولة ووجودها .

ويمكن القول بأن سيادة الدولة هو تعبير معناه أن تستأثر الدولة بسلطانها على إقليمها استثنائاً كاملاً لا تشاركها فيه هيئة ولا دولة ولا جماعة أخرى، وأن يشمل سلطان الدولة سائر الأفراد المقيمين على الإقليم أياً كانت صفة إقامتهم فيه ولو كانوا من الأجانب المقيمين إقامة



دائمة أو مؤقتة أو عابرة وكذلك على الهيئات والجماعات والتشكيلات الاجتماعية والسياسية والإدارية الموجودة داخل هذا الإقليم وعلى أرضه () ..

هؤلاء الأشخاص والمنظمات وغيرهم يكونون خاضعين لسلطة الدولة وتشريعاتها، متوقع منهم الاعتبار بهذه النظم. والسلطة هي التي تنظم الأسلوب الذي يفرض ذلك، كالنشر في الجريدة الرسمية مثلاً بحيث إذا تم النشر فلا يستطيع أحد أن يدعي عدم علمه بأي من هذه القوانين، وأصبح ملتزماً بها لا يستطيع الهروب منها. والسلطة هي التي تحدد طريقة معاقبة الأفراد الخارجون عن أوامرها أو يتعدون عليها سواء كان ذلك بشكل فردي عن طريق ارتكاب المخالفات الوظيفية أو الإدارية، أو عن طريق ارتكاب المخالفات التي تعاقب عليها دساتير السلطة. كما أن الدولة ذات السلطات على الهيئات المختلفة في حالات التمرد الجماعي على الدولة من بعض الجماعات القبلية أو الطائفية ... الخ.

والسلطة وفقاً لهذا المفهوم هي التي تملك سلطة التحكيم وتنظم العدل وتشرف على المعتقلات دون منازع ودون أحقية للأشخاص أو الجماعات في الاعتراض إلا من خلال الطرق المشروعة المبينة في قانون الدولة.

أما سيادة الدولة من الناحية الخارجية فتعني استقلالها في اتخاذ قراراتها السياسي داخلياً وخارجياً، فلا تخضع بذلك أو تتبع سلطة دولة أخرى أو منظمة دولية. فتمتلك الدولة ذات السيادة الكاملة الحق في وضع انظمتها وتشريعاتها وكذلك طرق حكمها وإدارتها بنفسها، من غير أن يكون لأي من دولة الأجنبية حق الاعتراض على أي قوانين أو التدخل فيه .

كما يحق للدولة طلب الانضمام إلى الاتفاقات الجماعية الإقليمية أو الدولية أو عدم الانضمام إليها، وكذلك في الاعتراف بالدول أخرى أو عدم الاعتراف بهم ، أو تأييد دولة أخرى في المحافل الدولية أو التحالف معها، أو إقامة أي نوع من العلاقات الخاصة مع أي دولة أو مجموعة دول خارجية، أو الامتناع عن أي من ذلك كله ، مع ملاحظة وجود استثناءات محددة للخضوع المطلق لقوانين الدولة، وهي متعلقة بأحكام القانون الدولي والمعاهدات الدولية، أن السفارات الأجنبية على أراضي الدولة تظل خاضعة () للسيادة دولة السفارة وجزءاً منها، وكذلك أن



الطائرات والسفن البحرية فتخضع للدول ذات جنسيتها حتى لو كانت راسية على أرض أو في سماء أو بحار دولة أخرى. كذلك متى أبرمت الدولة اتفاقية دولية مع دولة أخرى بشأن رعايا كل منهما على أراضي الدولة الأخرى، فإن هذه الاتفاقية هي التي تُطبق على هؤلاء الرعايا وليس القوانين الداخلية للدولة. وما ينطبق على الرعايا والسفارات والأموال ينطبق أيضاً على ممثلي الدول والمنظمات الدولية وكذلك أموال هذه المنظمات. فهؤلاء جميعاً لا يخضعون للسلطة القانونية للدولة التي يعملون على أرضها ويقيمون فيها، إلا في حدود القوانين والأعراف والاتفاقيات الدولية سواء كانت جماعية أو ثنائية وصدقت عليها الدولة المضيفة. (1)

فهذه الاتفاقيات الدولية - جماعية كانت أم ثنائية - من الممكن أن تنظم أوضاع وطرائق معاملة رعايا أي دولة طرف فيها وأموال هؤلاء الرعايا داخل الدولة أو الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية، وبموجب هذه الاتفاقية يتمتع هؤلاء الرعايا وأموالهم بحقوق وامتيازات لا تتوفر لهم بإطار القوانين المحلية للدولة. وفي كل حال تصبح هذه الاتفاقيات هي النافذة، منها حق الدولة المعنية في الانسحاب من هذه الاتفاقيات أو سحب توقيعتها عليها أو إلغائها لا يكون هذا حقاً مطلقاً لها، بل هو حقاً مقيداً بالقيود الواردة في هذه الاتفاقيات ذاتها. فلا تمارس الدولة المعنية شيئاً من ذلك إلا في إطار الحدود والضوابط المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعلقة بهذا الحق. علماً بأن هذه الاستثناءات لا تمس فكرة السيادة ولا تعتبر خروجاً عنها، ذلك أنها في معظم الأحوال ما تزال قائمة على سلطة الدولة وسيادتها في التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية. أما إذا كانت (...)...

تنبع هذه الاستثناءات من أحكام القانون الدولي العام التي لا يُسمح للدولة التملص منها. ويُلاحظ كذلك أن النقص الحاصل في اختصاص الدولة داخل إقليمها، بشأن أموال الدول الأجنبية وممثليها، وربما بعض رعاياها الآخرين وممتلكاتهم، يُعوّض خارج نطاق حدودها بالمقدار ذاته، فيما يتعلق بأموالها وممثليها ورعاياها وممتلكاتهم داخل الدول الأخرى الخاضعة لتلك الأحكام العامة ذاتها في القانون الدولي. ويترتب على ذلك القول إن الدول المنبوذة والدول الملتزمة بالقانون والشرعية (أي الدول ذات السيادة) تمثلان نقيضين في السلوك والسياسة الدولية، الدول المارقة، وفقاً لبعض المنظرين، هي دول تشكل تهديداً للسلام العالمي، وتتجاهل



القانون الدولي والأعراف الدبلوماسية، بينما الدول المتسقة بالقانون والشرعية هي تلك التي تلتزم بالقوانين والمواثيق الدولية، وتسعى للحفاظ على السلام والاستقرار الدوليين، وتحترم سيادة الدول الأخرى .

المقارنة الدلالية للدول المارقة والدول غير المارقة :

هي دول تعتبر من قبل بعض المنظرين الدوليين تهديداً للسلام العالمي، وتتجاهل القوانين والأعراف الدولية فقد تتورط في دعم التطرف، أو تطوير أسلحة محظورة، أو انتهاك حقوق الإنسان بشكل منهجي فهي تتسم بالعدوانية، وعدم التعاون، والتهديد المستمر للدول الأخرى .

توضيح آخر للدول المتسقة بالقانون والشرعية () :

هي دول تلتزم بالقوانين والمواثيق الدولية، وتحترم سيادة الدول الأخرى ، تسعى للحفاظ على السلام والاستقرار الدوليين، وتحترم حقوق الإنسان، وتتعاون مع المجتمع الدولي لحل المشاكل العالمية.

إن غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحترم القانون الدولي وتحترم سيادة الدول الأخرى ، فهي تتسم بالتعاون، والالتزام بالقانون، واحترام الآخرين .

المقارنة:

الدول المتسقة بالقانون والشرعية الدول المارقة الميزة

تلتزم بالقانون والمواثيق الدولية تتجاهل القانون الدولي الالتزام بالقانون

تعاونية، محترمة عدوانية، مهددة السلوك تجاه الدول الأخرى

تسعى للحفاظ على السلام تشكل تهديداً التهديد للسلام العالمي

تحترم سيادة الدول الأخرى لا تحترم سيادة الدول الأخرى احترام السيادة

بشكل عام، الدول المارقة هي دول تخرج عن القاعدة وتتسبب في عدم الاستقرار، بينما الدول المتسقة بالقانون والشرعية هي الدول التي تسعى للحفاظ على الاستقرار والتعاون الدوليين .



المطلب الثاني: القراءة الدلالية التطبيقية لمفهوم الدولة المارقة

تعددت التعريفات حول مفهوم الدولة المارقة حيث يشير نعيم تشومسكي إلى استخدام مصطلحين لتحديد الدولة المارقة* نفس المرجع السابق: ()

الأول: استخدام دعائي يطبق على الأعداء المصنفين

الثاني: استخدام موضوعي يمثل الدول التي لا تعتبر مفروض عليها الأعراف الدولية.

وقد أوضح تشومسكي أن هذه الأعراف الدولية التي تمت صياغتها في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في الأمم المتحدة وقرارات المحكمة الدولية للعدل وفي العديد من المواثيق والمعاهدات الأخرى، لم تحدد بالشكل الصارم هذه المعايير.

وفي أدبيات العلوم السياسية يتم استخدام مصطلح دولة مارقة، لتعريف فئة من الدول التي تدعم الجماعات الإرهابية وتنتهك حقوق الإنسان، وتعمل على حيازة وتطوير أسلحة الدمار الشامل تهدد جيرانها ولا تحترم القانون الدولي.

يُعرف الكاتب محمد السويسي الدولة المارقة بأنها: الكيان السياسي الخاضع لنظام شمولي متسلط، تهاوى فيه التشريعات والقضاء والدستور مع حريات الأفراد والعامّة، معتمدةً على العنف والقمع والتصفيات الجسدية لبسط هيمنتها على الرعيّة وإرعايهم. وذلك عبر أجهزة أمنية متعددة تنضوي تحت السلطة المطلقة للحاكم، فتمارس الاعتقالات والقتل دون محاسبة أو رقابة لمجرد انتقاد النظام ولو كان بناءً.

وبالتالي فالدولة المارقة بمفهوم النظام الدولي تشير إلى الدولة التي لا تلتزم بقواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية، وتدعم الإرهاب إضافة إلى سعيها لامتلاك الأسلحة النووية

٩بناءً على ذلك تصنف الدول المارقة على أساس ما يلي ()

1-دعمها للإرهاب.



- 12 امتلاكها وتأسيس مخازن سلاح الدمار الشامل.

- 3 هياكل دولة لها نظام سياسي قمعي أو ردعي يناوئ العداء لدول معينة و ترفض القيم الإنسانية

- 4 هياكل دولة تتحدى دول عظمى وهي تشير إلى دول أغلبيتها إسلامية مثل: ليبيا، كوريا الشمالية، أفغانستان.

- 5 توظف أساليب قسرية ضد مواطنيها وتوجه الموارد المالية لتعزيز المكاسب الخاصة بنخبها الحاكمة.

- 6 تتجاهل التزامات القانون الدولي وتعتدي على جوارها وتنقض المواثيق العالمية.

طبقاً للاستراتيجية الأمنية الأمريكية، فإن إصرار الجهات الفاعلة غير التقليدية على امتلاك قدرات غير مسبقة تاريخياً، وتوظيفها أسلحة الدمار الشامل ضد القوى الكبرى، يُنشئ تهديداً وجودياً للنسق الدولي

وبالتالي فإن الدول العظمى تتبع (على حد زعمها) استراتيجية استباقية وقائية هي إستراتيجية الحرب الإستباقية تتمحور حول شن حروب وضربات وقائية لمنع هجمات متوقعة ، وبالتالي فهي إستراتيجية دفاعية لمواجهة أخطار محتملة يمكن منعها والوقاية منها ولكن هي بالحقيقة للحصول على مكاسب إما مادية او معنوية().

يبدو واضحاً أن حقيقة التسمية يرجع إلى واقع سياسي مصلي يميل للأقوى ولمن يتفق مصلياً معه، وهذا ما تكشفه حقيقة التغافل أو التعاون الأمريكي الغربي يضاف له دور السكوت والتخاذل العربي والإسلامي لما يجري من انتهاك لحرمة الأمن والاستقرار الدولي والإقليمي وعلى وجه الخصوص حياة الفلسطينيين العزل الذين يرزحون تحت وطأة حرب الإبادة الجماعية التي يشنها عليها الكيان الصهيوني الغاصب منذ عقود من الزمن وخاصة بعد طوفان الأقصى حيث برز الكيان الصهيوني وبرعاية أمريكية بقيامه بحرب وحشية مدمرة عبر جرافات قتله للشعب الفلسطيني وتهديد وجوده وتعريض أمن واستقرار منطقة الشرق الأوسط



لحرب إرهابية مهددة بذلك الأمن والسلام الدوليين للخطر كما هددت وجود الإنسان الفلسطيني وقتلت حياته. بممارسة حرب إرهابية واضحة مستخدمة أبشع صور ومديات القتل والتخريب والدمار وبذلك حق عليها أن تكون كيان منبوذ أو ما إنها حقا كيان وفاعل دولي مارق (٢)

الخاتمة:

تناول هذا البحث دراسة متأنية للأبعاد الجوهرية للدولة بمختلف تجلياتها، مع تركيز خاص على الدولة المارقة والدول ذات السيادة المتوافقة مع الشرعية الدولية، كذلك الجذور اللغوية لمصطلح "الدولة": حيث تبين تشكل المفهوم عبر حقبة تاريخية متعاقبة .

و الإطار التعريفي للدولة: على الرغم من اختلاف آراء الفقهاء حول تعريف موحد، إلا أنهم اتفقوا ضمناً على أركانها الأساسية .

وايضا أركان الدولة البنيوية التي تعد مهمه لوجود الدولة و استمرارها و هي السكان و هم الشعب الذين يعيشون في اقليم معين و يتنوع السكان من حيث الدين و العرق و اللغة كذلك تفاوت بالأعمار، اما الإقليم هو مساحة التي تمارس فيها الدولة سيادتها ، الحكومة هي سلطة التي تدير الدولة، الاستقلال، الاعتراف الدولي، السيادة هي ممارسه الدوله سلطتها دون تدخلات خارجية .

اما السمات المميزة للدولة شخصية اعتبارية ذات سيادة لا تقبل التجزئة .

وأصبح بالإمكان من خلال هذه المعايير التمييز بوضوح بين الدول المارقة والدول السيادية التي تتمتع بالشرعية الدولية



قائمة المصادر:

1. أحمد الخولي، نشأة الدولة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
2. عبد الله العروي، مفهوم الدولة، دار المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء (المغرب) وبيروت (لبنان)، 1981، الفصل الأول.
3. عبد الرحمن محمود، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، 2012.
4. عبد الهادي عباس، السيادة، دمشق: دار الحصاد للنشر والتوزيع، 1944.
5. بطرس بطرس غالي، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (13) لعام 1988.
6. فاطمة لكعص، أحداث 11 سبتمبر 2001 وانعكاساتها على المنظومتين العربية والإسلامية، مذكرة ماجستير، الجزائر: جامعة الجزائر - كلية العلوم السياسية والإعلام، 2009/2008، ص 54.
7. غرافام إيفانز وجيري، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، الطبعة الأولى. الإمارات: مركز الخليج للأبحاث، 2004.
8. خليل حسين، الواقع والعلاقات الدولية النظرية - الأشخاص والقضايا، منشورات الحلبي، بيروت، 2011.
9. هنري كيسنجر والدبلوماسية من الحرب الباردة حتى اليوم، مالك فاضل البديري، الطبعة الأولى، الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع، 1995.
10. محمد الدجاني، السياسة: نظريات ومفاهيم، جامعة القدس، 2000.
11. محمد طه بدوي، النظرية العامة للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.



١٢. محمد فاروق النيهان، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1974.

١٣. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول (الأسرة الدولية). الإسكندرية: دار الشباب، 1989.

١٤. محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، بن منظور معجم: لسان العرب (المجلد 11)، 1883

١٥. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر، 1999.

١٦. نعوم تشومسكي، الدول المارقة: استعمال القوة في الشؤون العالمية، الرياض: مكتبة العبيكان، 2004.

١٧. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، مطابع شباب الإسكندرية، 1979.

١٨. د. عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مطبوعات الدراسات السياسية والأبحاث، القاهرة، 2000.

١٩. مديرية الدراسات الفكرية والسياسية، نصوص مختارة حول: استراتيجية الأمن الأمريكي القومي، المركز الاستشاري للتوثيق والدراسات، النسخة الأولى، الشهر العاشر لعام 2002.

٢٠. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم-الأليكسو، المعجم العربي الأساسي، مكتبة لاروس - باريس/هيئة التأليف والنشر - القاهرة، 1989.

٢١. محمد الشبراوي حسن، إسرائيل الدولة المارقة واستراتيجية الجنون، مقال منشور عبر شبكة المعلومات الدولية، الجزيرة نت، متاح على الرابط التالي

<https://www.aljazeeramubasher.net/opinions/2024/8/24/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88...>